عليها من جميع المال حتى تَبَنْتُمْ ما تَبَنْتمُ ودقّقتم النظر حتى قْلتُم غير ذلك . إن مريم ابنة عمران سألت ربَّها أن يُطْعمها مما لادم فيه فأطْعمها الجراد . فقالت اللهم أَعِشْه بغير رضاع وتابِعْ بينه بغير شياع .

تبع أي اجعله يتبع بعضه بعضا من غير أن يشايَع به مشايعة الراعي بالنعم وهي دعاؤه بها فتجتمع قال جرير : ... فَأَلقْ اسْتَكَ الهْلبَاء فوق قعُودها ... وشايعْ بها واضْمُمْ إليك التَّوَاليِا ... .

قال له قيسُ بن عاصم المنقري : يارسول ا ما المالُ الذي ليس فيه تبعةٌ من طالب اولا من ضيف ؟ فقال : نعم المال الأربعون والكُثْر الستون وَوَيْلُ لأصحاب المئين إلا من أعطى الكريمة ومنح الغزيرة وذبح السمينة ; فأَكَلَ وأَطْعَمَ القانع والمعتَّر . وقال له رسول ا A : كيف تَصْنعَ في الطَّرُوقَة ؟ قال له : يغدو الناسُ بحبالهم فلا يوُزَعُ رجل عن جمل يَخْطَمه . وقال له : كيف تصنع في الإْفقَار ؟ فقال : إني لأُفْقرُ البكر الضَّرع والنَّابَ المدبرة وقال له : كيف أنْت عند القرى ؟ قال : ألصْق وا يارسول ا بالناب الفانية والضرَّع .

التبعة التَّبعة : مايتبع المال من الحقوق . الكُثْر : الكثير . منح : من المنحة وهي الناقة أو الشاة تعار للبنها ثم تستردّ . القَانع : السائل ومصدره القُنوع . المعتر : الذي يتعرض ولا يُفْصح بالسَّؤَالِ . في الطّرُوقة ; أي في صاحب الطّروقة إذا استَطْرَقك فحلا . لا يوْزَع : لا يمنع أراد أنه يطرق الفحول كل من أراد من غير مضايقة في ذلك